

قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للكبريت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت برقم (٦٤٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٩ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢/١/٨) ، ٩ ، ١١ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) :-

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً (بحد أقصى خمسة عشر جنيهاً) اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه شهرياً .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

١ - اشتراكات الاعضاء بواقع ٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من جر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى خمسون شهراً من الأجر المشار إليه .



٤٦٠٧٦

وتقوم الشركة بتحمل تكلفة وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة بمصر لتغطية مزايا الوفاة والعجز الكلى المستديم بحد أقصى خمسون شهراً ويتحمل الصندوق ما يزيد عن ذلك من مزايا .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية أو الإحالة إلى المعاش المبكر .

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١/أ/٨) ثم تخفض وفقا للسن فى تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤



٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١١) : فى حالات الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للباب الثالث (المزايا) نصها

كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرراً) :

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح ميزة اجتماعية بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لعدد خمسة أعضاء سنوياً لأداء فريضة العمرة وفقاً للضوابط

التالية :-

- ١- أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة عشر سنوات على الأقل.
- ٢- أن يتم إجراء قرعة علنية لاختيار عدد خمسة أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة.
- ٣- ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض فى سنة التقدم إلى العمرة.
- ٤- تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت

وفقاً لقرارى الهيئة رقمي (٢٩٩ / ٢٤٠) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً (بعد أقصى خمسة عشر جنيهاً) اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . لا يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه شهرياً . (ط) يعرف العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما فى مصر . <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة . (ط) العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر . <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> د- يكون الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٣٧ عام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام



بشروط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو
وأجر اشتراكه في تاريخ الانضمام وطبقاً للجدول
التالى:
رسوم العضوية للاعضاء الجدد لكل جنيه من أجر
الاشتراك في تاريخ الانضمام

السن عند الانضمام	رسم العضوية	السن عند الانضمام	رسم العضوية
٣٧ سنة فأقل	لا شئ	٣٨ سنة	٠,١٠ جنيه
٣٩ سنة	٠,٥٠ جنيه	٤٠ سنة	٠,٨٠ جنيه
٤١ سنة	١,٣٠ جنيه	٤٢ سنة	١,٧٠ جنيه
٤٣ سنة	٢,٠٠ جنيه	٤٤ سنة	٢,٣٠ جنيه
٤٥ سنة	٢,٥٠ جنيه	٤٦ سنة	٢,٧٠ جنيه
٤٧ سنة	٢,٩٠ جنيه	٤٨ سنة	٣,٠٠ جنيه
٤٩ سنة	٣,١٠ جنيه	٥٠ سنة	٣,١٠ جنيه
٥١ سنة	٣,٠٠ جنيه	٥٢ سنة	٢,٩٠ جنيه
٥٣ سنة	٢,٨٠ جنيه	٥٤ سنة	٢,٥٠ جنيه
٥٥ سنة	٢,٣٠ جنيه	٥٦ سنة	١,٩٠ جنيه
٥٧ سنة	١,٦٠ جنيه	٥٨ سنة	١,١٠ جنيه
٥٩ سنة	٠,٦٠ جنيه		



ملحوظة :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين ٤٦٠٧٦

تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) اشتراكات الاعضاء بواقع ٧% من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً .

مادة (٥) :

١- اشتراكات الاعضاء بواقع ٨,٥% من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلى المستديم تدفع مكافأة نهاية خدمة بواقع

مرتب شهرين ونصف شهر من الاجر الاساسى

الاخير وذلك عن كل سنة من مدد الاشتراك بحد

أدنى مرتب خمسون شهراً من الاجر الاساسى

الاخير .

وتقوم الشركة بتحمل تكلفة وثيقة تأمين جماعية

لدى إحدى شركات التأمين العاملة بمصر لتغطية

مزايا الوفاة والعجز الكلى المستديم .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأى من الأسباب التالية :

- الاستقالة .

- الفصل لأسباب غير تأديبية.

- الإحالة إلى المعاش المبكر.

تدفع مكافأة نهاية خدمة تحدد وفقاً لمدة الخدمة

الفعلية بالشركة طبقاً للجدول التالى :

مدة الخدمة الفعلية بالشركة	مكافأة نهاية الخدمة
أقل من خمس سنوات .	يرد اجمالى الاشتراكات المدفوعة من العضو
٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات .	نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق

بحد أدنى خمسون شهراً من الأجر المشار إليه .

وتقوم الشركة بتحمل تكلفة وثيقة تأمين جماعية

لدى إحدى شركات التأمين العاملة بمصر لتغطية

مزايا الوفاة والعجز الكلى المستديم بحد أقصى

خمسون شهراً ويتحمل الصندوق ما يزيد عن ذلك

من مزايا .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل

لأسباب غير تأديبية أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة

بالمادة (٨/١) ثم تخفض وفقاً للسن في تاريخ

انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى

الاشتراكات المسددة من العضو.

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%



١٦%	٣٦	شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة.	١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة .
١٧%	٣٧	شهر ونصف عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة .	١٥ سنة فأكثر.
١٨%	٣٨		
٢٠%	٣٩		
٢١%	٤٠		
٢٣%	٤١		
٢٥%	٤٢		
٢٧%	٤٣		
٢٩%	٤٤		
٣٢%	٤٥		
٣٤%	٤٦		
٣٧%	٤٧		
٤٠%	٤٨		
٤٣%	٤٩		
٤٦%	٥٠		
٥٠%	٥١		
٥٤%	٥٢		
٥٨%	٥٣		
٦٣%	٥٤		
٦٨%	٥٥		
٧٤%	٥٦		
٧٩%	٥٧		
٨٦%	٥٨		
٩٣%	٥٩		



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١١) :

فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً
للائحة النظام الأساسى للصندوق وفى مواعيدها
المحددة وبواقع ١٧% وفى حالة التأخير عن السداد
يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام .
وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة
الإعارة أو الأجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا
التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات
المستحقة مثمرة بمعدل استثمار سنوى لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان
بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحى:-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه
الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد دراسة
اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد

مادة (١١) :

فى حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠% من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفى حالة التأخير عن
السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام
وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة
الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا
التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات
المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا
يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل
المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١١ مكرر) :

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح ميزة اجتماعية بحد
أقصى عشرة آلاف جنيه لعدد خمسة أعضاء سنوياً
لأعضاء المؤسسة العمرة وفقاً للضوابط التالية:-
أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة عشر
سنوات على الأقل.
أن يتم إجراء قرعة علنية لاختيار عدد خمسة
أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة.
٣- ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض فى سنة
التقدم إلى العمرة .



٤- تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .



٤٦٠٧٦